

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١ - تُشدد على واجب الأمين العام، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل أداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهامها على وجه فعال؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، أخذاً في الاعتبار طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحصول على مساعدة كافية في أعمال السكرتارية، ومراعياً الاحتياجات الشاملة لخدمة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري، وبعد أن أحيط علماً بالنقص في موظفي وموارد شعبة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة، بإدراج مقترحات مناسبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتوفير ما يكفي من الموظفين والموارد اللازمين لخدمة الصكوك المذكورة أعلاه، أخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٢/٣٣ - الجمعية العالمية لكبار السن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٨) وما يتضمنه من تشديد على كرامة الإنسان وقيمه، وعلى حقوق المسنين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٣٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مسألة كبار السن وما به من توصية بضرورة وضع سياسات وبرامج محكمة لكبار السن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن السنة الدولية لكبار السن والجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشاكل كبار السن والمسنين^(٣٩)،

وإذ تسلّم بضرورة توجيه الانتباه على صعيد العالم إلى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم،

٢ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثالثة إلى الخامسة^(٣٧)، وتعرب عن ارتياحها للمسلك الجاد الذي تنتهجه اللجنة في مواصلة اضطلاعها بوظائفها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تحت الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية أن تمتثل لهذا الطلب بتقديم تلك المعلومات؛

٥ - تعرب عن أملها في أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون مزيد من الإبطاء، بالنظر في التقارير المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري له؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٨ - تُقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له، وتشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٣٩) A/33/265.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٠ (A/33/40).

المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٤/٣٣ - إستعراض وتنسيق برامج حقوق الإنسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لمسؤولياتها بمقتضى المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة عن إجراء دراسات والتقدم بتوصيات من أجل تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الجمعية العامة عن أداء الوظائف المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق، والدور الخاص الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بالإضافة إلى تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الإنسان التي توفر أساساً أوسع للنظر في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تُدرك أن بعض الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية قد قامت، كل في ميدان اختصاصها، بوضع إجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان، وأن أعمال هذه الوكالات تكمل، إلى حد كبير، أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تُلاحظ وجود أجهزة وبرامج أخرى معنية بحقوق الإنسان تعمل بموجب صكوك دستورية منفصلة لمنظمات دولية حكومية، وأن لكل منها، في مجال اختصاصها، سجلاً حافلاً بالإنجازات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تُشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، الذي أذن فيه

١ - تُقرّر أن تنظم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢، تكون بمثابة محفل للسروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وكذلك إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية؛

٢ - تُقرّر النظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية الاحتفال بسنة دولية لكبار السن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الأمين العام المطلوب في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٤٧ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، مشروع برنامج للجمعية العالمية لكبار السن ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يتقدم بتوصيات عن تنظيم الجمعية العالمية ومقاصدها؛

٤ - توصي الدول الأعضاء، عند إعداد تعليقاتها على مشروع البرنامج، بالإهتمام، في جملة أمور، بتصنيف وتحليل مشاكل كبار السن في مجتمعاتها؛

٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "مشاكل كبار السن والمسنين"، وأن يجري في إطاره النظر في تقرير الأمين العام عن الجمعية العالمية لكبار السن.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٣/٣٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٤٠)، الذي رجّت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية إن أمكن، وأن تقدم إلى اللجنة تقريراً مرحلياً عن هذه الدراسة،

ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تحت على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية

(٤٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.